جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

مقـــدمـــة:

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة والمتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك .

وعليه وطالما تنزل الإعلان العالمي و العهود والمواثيق اللاحقة له في منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي فإن هاجس المجتمع الدولي لن يتوقف عن مزيد إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات لخدمة إنسانية الإنسان و الارتقاء بتلك الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني.

حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي تضمنها القانون الدولي ويوفر لها الحماية اللازمة، بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة وسيادتها بموجب القانون الدولي التقليدي، وعدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور التي وفر لها القانون الدولي المعاصر حماية جنائية دولية، من ذلك تجريم بعد السلوكات التي من شأنها أن تؤدي إلى إبادة جماعية التي تعد من أبشع الجرام الدولية، حيث لم يكن من السهل التوصل إلى صياغة نهائية لاصطلاح الإبادة الجماعية (Génocide) التي تعددت تعريفات من حولها وشملت الكثير من النصوص القانونية الدولية إلا أنها اتفقت على إطار عام يشير إل أن المراد من الاصطلاح هو التدمير المعتمد للجماعات القومية أوالعرقية أو الدينية، كما نص عليها في اتفاقية منع إبادة الأجناس البشرية ويراد بها قتل الجماعة وإن كانت هناك جرائم أخر تطبق عليها هذه المصطلحات في التاريخ البشري عموما لكن الصورة التي عكسها التصور النازي أعادت قضية القتل الجماعي إلى واجهة دراسات الإبادة.

حيث جرى قتل ملايين البشر بسبب دينهم وأصلهم واعتبرت الجريمة من نمط الجرائم التي ترتكب لتدمير جماعة ما.

إن قراءة مضامين التقرير الختامي لمؤتمر فينا لسنة 1993 تؤكد الحرص الشديد على ضرورة إيفاء الدول بالتزاماتها حيال صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من كل خرق

وعليه فإن تجديد النداء للدول لتنفيذ التزاماتها الدولية يشكل في الواقع وضعها أمام مسؤولياتها بهدف وضع حد لكل أشكال الانتهاكات للذات البشرية من جرائم دولية وجرائم ضد الإنسانية منها الإبادة الجماعية.

لهذا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية ويمكن تلخيصها على أنها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي.

ولئن لا يتسع المجال في هذه المداخلة لاستعراض جملة آليات لحقوق الإنسان والتي تم إنشاءها بعد مؤتمر فينا 1993 ، فإن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي خرقا للمخاطر والتمادي في ممارسة الانتهاكات البشرية.

فحماية حقوق الذات الإنسانية وتعزيز لمبادئ العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية.

ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومسائلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب.وتقسيمات الجرائم الدولية كثيرة ومتعددة لذلك ارتأينا أن نتناول نوع من أنواع الجرائم الدولية الذي له أهمية كبيرة من ناحية، وواقع تطبيقي مستفعل من ناحية أخرى وهي الإبادة الجماعية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي وكذا الوصفي لأجل الوصول إلى الغاية الحقيقية من تجريمها ألا وهي لمحافظة على الجنس البشري وذلك من خلال طرح الإشكالية:

- ما هو مفهوم هذه الجريمة؟ وما هي أركانها؟
- وما هو واقع تطبيقاتها من خلال الاتفاقيات الدولية؟
- وما مدى فعالية القانون الدولي والقضاء الدولي اتجاه هذه الجريمة؟

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المنهجية التالية:

الفصل الأول: *النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ظل قواعد القانون الدولي.*

الفصل الثاني: الإجراءات التطبيقية لجريمة الإبادة الجماعية.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ظل قواعد القانون الدولي

من المعلوم أن الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تخص بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها سنة 1948 كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الأجناس بموجب قرارها رقم 97 المؤرخ في 11-12-1947 حيث ذكرت أنه إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، وهذا يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح مقاصد الأمم المتحدة لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس هي مسألة ذات اختصاص دولي وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لعام 1948 الخاصة بها وذلك بالإجماع[1]

كما أن الإبادة تتميز بأنها تقع وقت السلم والحرب على حد سواء ولهذا تختلف عن جرائم ضد الإنسانية فمن خلال المادة الثانية من الاتفاقية 1948 الملاحظ أنها قسمت الإبادة إل قسمين تمثلت الأولى في الاستئصال المادي كالقتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل وهي الإبادة المادية أما القسم الثاني يتمثل في الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية[2]

لذلك يعتقد المجتمع الدولي بضرورة التعاون لعمل من أجل خلاص البشرية من هذه الجريمة، وعلى ذلك ففي إطار هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية سواء من خلال تطورها القانوني أو التاريخي أو من خلال أركانها.[3]

---

[1]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة للنشر، 2006، ص 105.104.103.

[2]: محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة الشباب للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982. ص17.

[3]: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص233.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

المبحث الأول: التطور التاريخي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

يعود التطور التاريخي لهذا الجريمة إلى العصر البابلي، وجرى ارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث استعمل الألمان الغازات السامة في فرنسا وكذلك في الحرب العالمية الثانية منذ عام 1939-1945 [1]

وفي فترة الحرب قامت القوات الألمانية النازية بارتكاب جريمة الإبادة البشرية ضد بعض الشعوب بغية القضاء عليها وإبادتها وهذا ما فرض على المجتمع الدولي تشريع قانون دولي لمنع وقوع هذه الجرائم[2]

المطلب لأول: المفهوم الفقهي وطبيعة جريمة الإبادة الجماعية.

تهدف جريمة إبادة الجنس البشري إل قتل الجماعات أو المجموعات البشرية بوسائل مختلفة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع فأصبحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي.

وصف الفقيه "غرافن"[3] الإبادة الجماعية عل أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية حيث يقوم القتلة والسفاحون على إبادة الجماعة كليا أو جزئيا وقهرها بلا ذنب اقترفته سواء أنها تنتسب إلى جماعة أو قومية أو جنس يخالف القتلة.[4]

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني "رفائيل ليمكين" الذي صاغ مصطلح الإبادة حيث ولد عام 1900 من أسرة بولونية يهودية، تشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن وحالات العنف ضد المجموعات في المراحل المبكرة في حياته ساهم في تشكيل معتقداته حول الحاجة إلى الحماية القانونية فسعى إلى وضع وصف لسياسات النازية والقتل المنظم، وقد قام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية "génocide" عن طريق الجمع بين كلمتين

---

[1]:أشرف أحمد سلامة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الدليل الإلكتروني www.ashraflow.jo ص 1.

[2]: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 321.

[3]: غرافن هو الفقيه الذي وصف إبادة الجنس على إنها جريمة ترتكب ضد الإنسانية بأعلى معانيها حيث يقوم السفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية.

[4]: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 1992، ص 283.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

"جماعي geno" اليونانية تعني سلالة أو القبيلة مع كلمة cide التي تعني القتل، وكان يضع في اعتباره مفهوم خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة المجموعات القومية.

وفي العام التالي وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرج" بألمانيا الاتهامات إلى كبار قادة النازيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد اشتملت الاتهامات على كلمة الإبادة الجماعية وذلك ككلمة وصفية وليست باعتبارها مصطلح قانوني.

ونظرا للجهود المتواصلة التي قام بها "لمكين" بنفسه أعقاب الهولوكوست "holocauste"[1] وعلى نطاق واسع أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها وذلك في سنة 1948.

الفرع الثاني:الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص ويصرف النظر عن الدوافع أو الظروف كالحرب أو السلم فهي مجرمة متى وأين حدثت.

لكنها استمدت صفة الدولية ليس من أن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تمكن صفة الدولية في أمرين:

الأمر الأول:

نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ على الجنس البشري ولإبقاء على المصالحة وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تميز ديني أو عنصري أو غير ذلك وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

الأمر الثاني:

إن هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.[1]

---

[1]: holocauste من فضائع التي شهدها لمكين القتل لكل عائلته باستثنائه هو وأحد إخوته والتي تعتبر أكبر الجرائم الشاهدة على الإبادة الجماعية

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ظل الاتفاقيات الدولية.

إن سباق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ظل الاتفاقيات الدولية جاء في ظل لائحة نورمبرج وملامح اتفاقية منع جريمة الإبادة لجمعية الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مفهومها في ظل لائحة نورمبرج.

جاءت لائحة نورمبرج لعام1945 التي حددت هذه الأعمال وكيفيتها على أنها جريمة دولية حيث جاءت المادة السادسة فقرة ج من ميثاق نورمبرج بقواعد جديدة عندما نصت عل أن الجرائم ضد الإنسانية والتي تثير المسؤولية الفردية هي:[2]

" القتل، الإبادة، الاستعباد، الترحيل والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين قبل أو بعد الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية تقع بارتباطه مع جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بغض النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل خرق لقانون الدولة التي ارتكبت في ظله هذه الجرائم."

يشير النص إلى النقاط التالية:

النقطة الأولى "ارتكب الفعل قبل أو بعد الحرب": يفيد النص أن القانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية لشخص مرتكبها في زمن السلم والحرب على حد السواء.

أما النقطة الثانية "ارتكبها ضد أي فئة من السكان المدنيين": تعني أن السكان في حمى القانون الجنائي دون أن تكون سيادة الدولة عائقا، فالمسؤولية الجنائية تثار سواء ارتكبت تلك الجرائم ضد مواطنيها أو ضد الأجانب.

أما النقطة الثالثة " بغض النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل خرق لقانون الدولة التي ارتكبت في ظله هذه الجرائم." سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعطي للجماعة الدولية حق التدخل في أمور كانت في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها.

وبالتالي أصبحت المبادئ التي جاءت بها المحكمة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الدولي.

---

[1]: حمد عبد الوهاب السلاحي، الإبادة الجماعية، مقال مأخوذ من الانترنيت، ص 32.

[2]: عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 94.

الفرع الثاني: مفهومها في ظل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للأمم المتحدة.

تثبت الجمعية العامة للأمم المتحدة –بالإجماع- اتفاقية حول منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها في 9 سبتمبر 1948 وقد دخلت هذه الاتفاقية طور التنفيذ في 12 جانفي 1951 وقد وصل عدد الدول المنظمة إليها حتى 31 ديسمبر 1977 إلى 82 دولة[1].

وقد استجابت لقرار الجمعية العامة اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإصدار مشروع اتفاقية بأن الإبادة الجماعية حيث يقوم بإعداده الأمين العام وتقوم بمراجعته لجنة خاصة تتألف من سبع دول وبعد ذلك قامت الجمعية العامة بدراسة المشروع ومراجعته ووافقت عليه.

وهكذا خرجت الاتفاقية إلى حيز الوجود وطرحت التوقيع والتصديق عليها في يوم 9 ديسمبر 1948 [2]

كذلك تدعوا الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة وتوصي بتنظيم هذا التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها[3]

المطلب الثالث: أنواع الإبادة الجماعية.

إن الإبادة الجماعية تنقسم إلى عدة أنواع ولكن الأنواع المتفق عليها هي ثلاثة وتتوزع على النحو التالي:

النوع الأول: الإبادة الجسدية.

من ذلك قتل الجماعات بالغازات السامة وهذا ما شوهد في معسكر "أوشوتيتر الألماني" استعمل القائد الألماني غازا ساما " Monoscide" وحين بدأت الإبادة في المعسكر استعمل أيضا غاز "Zyclonp" لقتل الأشخاص في مدة تتراوح بين 3 إلى 15 دقيقة[4] أو الإعدام ودفن الأحياء كما حصل مع سكان جنوب العراق أو القصف بالطائرات والصواريخ وغيرها من الأسلحة كجريمة الإبادة في غزة وهي إبادة بأتم المعنى ينفذها العدو الإسرائيلي[5]

---

[1]: حمد عبد الوهاب السلاحي،المرجع السابق، ص 27.
[2]: المرجع نفسه، ص 27.
[3]: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، (بدون سنة)، ص 129.
[4]: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 285.
[5]: www.icrc.org/ara/siteara

النوع الثاني: الإبادة البيولوجية.

وتتمثل في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري.

كما يمكن أن يكون مفهوم الإبادة يشكل العنصر الرئيسي في رغبة هجومية تستهدف الخصم السياسي كما فعل في حرب كوسوفو عندما أعلنوا ابتداء من الثمانينات أنهم يتعرضون لعملية إبادة جماعية على يد الألبان.

النوع الثالث: الإبادة الثقافية.

وتتمثل في تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية –الفقرة ج من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[1]

حيث نطرح الإبادة الثقافية في سياسة تعريب الكرد الذين عرضوا إلى إبادة جماعية في كردستان العراق، وكذلك أيضا ارتكاب جريمة ضدهم بسبب انتماءهم للمذهب الشيعي.

المطلب الرابع: البواعث على الإبادة.

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل ابتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته أو صحته وكرامته البدنية[2]

وتكمن الخطورة في تعدد البواعث التي تؤدي إليها.

الفرع الأول: دافع القوة.

كانت الإبادة في الماضي تتوقف على معيار القوة، فالجماعات القوية عددا وعدة كانت تحاول أن تقضي على الجماعات المناوئة لها كما فعلت قبائل الأتريسك "Etrusque"[3] *فاستولوا على المدينة القديمة وانقسم شعبها إلى قسمين.*

الفرع الثاني: دافع الدين.

---

[1]: أشرف أحمد سلامة العدوان، الرجع السابق، ص 5.
[2]:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 129.
[3]: الأتريسك: هم جماعة من لصوص البحر البواسل ولا يعرف لهم أصل أو منبت وهذا راجع لأنهم كانوا يستوطنون عرب أسيا الصغرى.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

فإبادة الجنس البشري لبواعث دينية قد قلت في العصر الحديث عما كانت عليه في الماضي وأصبحت مقصورة على جماعات معينة الأمر الذي يحتم تدخل هيئة الأمم المتحدة بطريقة فعالة لردع العابثين بالعقائد الدينية، وأبرز أمثلة عنها تتمثل في الإبادة الإسرائيلية للعرب في فلسطين المسلمين وأيضا المسيحيين كما لم تكتفي عصابات آيلاجا[1] بالقتل الجماعي للآلاف ممن حاصرهم في المساجد والمدارس بل اتبعت أيضا أسلوب التمثيل والتشويه بالجثث كما تبث الرعب والفزع في صفوف المسلمين وذلك باختطاف الأطفال وقطع أطرافهم وإلقائهم بعد ذلك في داخل القرى وحرق البيوت وهدمها كل ذلك لدفع المسلمين وإجبارهم على الهجرة من مناطق تجمعاتهم وتفريغ الجنوب الفلبيني من سكانه المسلمين[2]

الفرع الثالث: البواعث السياسية والاجتماعية لجريمة الإبادة الجماعية.

ورد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 أن البواعث التي تندرج تحت المعيار السياسي أو الاجتماعي للفرد كمشكلة الملونين في جنوب إفريقيا والزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي جنوب إفريقيا تفرض سياسة الأبارتيد "Apartheid" [3] قيود صارمة على حرية الحركة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض، كما أن غالبية الأرض بما في ذلك معظم المناطق الغنية بالمعادن تخصص للأقلية البيض بينما يعيش الإفريقيون بعيدا في المعازل، وقد اتخذت الجمعية عدة قرارات وصفت فيها سياسة التفرقة العنصرية " ابارتهايد " بأنها جريمة ضد الإنسانية كما وصفها مجلس الأمن بأنها تتعارض مع ضمير البشرية.

هذا وتؤكد الجمعية العامة أن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي يعاقب مرتكبيها بصرف النظر عن صفاتهم حكام أم أفراد عاديين سواء تعلق أسباب ارتكابها لغرض ديني أو سياسي أو أي سبب آخر[4]

---

[1]: آيلاجا: الجماعات الكاثوليكية الفلبينية المتعصبة في إبادة المسلمين.
[2]: د. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 30 – 32.
[3]: ابارتهايد: الاسم الرسمي التي تطلقه حكومة جنوب إفريقيا على سياستها العنصرية.
[4]: محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 34.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية.

تبين لنا من خلال التعريف الذي وضعته الأم المتحدة لجريمة الإبادة الجماعية، أن وفق على أركان تلك الجريمة، بحيث قد أجمعت الأمم المتحدة بدولها الأعضاء على أن الإبادة الجماعية كجريمة حالها كحال كل الجرائم العادية والمصنفة على أنه جناية وليست جنحة لما لها أثر بالغ وخطير على البشرية.

وطالما كان الوضع كذلك فإنها كأي جريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي وآخر شرعي وأخيرا دولي[1] . وسنتعرض إليهم على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

تعد جريمة الإبادة الجماعية ميثاق من مواثيق المحاكم الدولية الجنائية وهذا منذ ميثاق نورمبرج دون تعريفها، وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظى هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق باستثناء بعض الإشارات إلى إتباع عدد ضحاياها وفق المادة 16 ج من ميثاق نورمبرج بسبب خطورتها لكونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع.

وقد كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على أن جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة وإلى أن أهم ما يميزها عن بعضها اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التميز الجماعي الذي تتطلبه جريمة القتل العمد.

وهكذا كان عدم وضوح مدلول جريمة الإبادة يسبب في قيام العديد من المفاوضين أثناء انعقاد أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 باقتراح حذفها من

[1]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص36.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

قائمة الجرائم ضد الإنسانية كونها لم تشكل في نظرهم أكثر من نسخة طبق الأصل عن جريمة القتل العمدي كما اقترح آخرون الاستباق عليها مع توضيح لما يميزها عن جريمة القتل العمدي.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي.

يقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية، أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته.[2] حيث تنحصر الإبادة فيا يخص ركنها المادي في خمسة أفعال معينة وفقا لما ورد بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 وهي:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

أ- قتل أعضاء من الجماعة:

ويعد هذا الفعل من أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ويتحقق بقتل جماعة معينة من هذه الجماعة، سواء كانوا كبار أو صغارا، رجالا أم نساء، حيث لا قيمة لعمر أو لجنس المجني عليهم إلا أنه بشرط ينتمي إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية.[3]

كما يشترط أن ينوي الفاعل أو الجاني إهلاك هذه الجماعة، وأن يصدر السلوك الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[4]

ومن أمثلة هذه الصورة المذابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين 9 أبريل 1948، حيث هاجمت العصابات الصهيونية قرية دير ياسين (غربي القدس) وقتلوا من فيها من رجال ونساء، حيث وصل عد القتلى إلى 250 شخص ومثلوا بأجسامهم، أما من بقي على قيد

---

[1]: سوسن تمرخان، جرائم في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص321، 322.

[2]: أشرف أحمد سلامة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الدليل الإلكتروني www.ashraf.low.jo.

[3]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص145.

[4]: د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص146، 147.

الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات مكشوفة وطافوا بهن الشوارع اليهودية في القدس بحيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء على حياتهن.[1]

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير:

وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.

كما يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل مكروب الملاريا مثلا إلى أعضاء من الجماعة، أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد أو تعذيبهم إلى حد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.[2]

ووفقا للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تشكل عمليات الاغتصاب والاعتداءات الجسدية بلا شك أضرار جسيمة بالصحة الجسدية والعقلية للضحايا لحمايتهم أيضا من أسوء وسائل المساس بسلامة الضحية نظرا لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي.[3]

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية:

تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكنها تهدف إلى التدمير المادي لهذه الجماعة، ومن أمثلة عن هذه التدابير الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم وحرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء.[4]

ومن أمثلة عن ذلك المجاعة الكبرى التي وقعت في أوكرانيا عامي 1932، 1933 وهي كارثة ارتبطت بشكل كبير بمقاومة السكان للتأميم الجبري الذي فرضته الدولة، نجم عنها وفاة ستة ملايين نسمة في غضون بضعة أشهر.

---

[1]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص 38.
[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص146، 147.
[3]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص 39
[4]: محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي لدولي، الدليل الإلكتروني www.arablawinfo.com. ص11،12.

وحديثا في عام 1999 وبعد انسحاب القوات النظامية الصربية من منطقة كوسوفو ثم العثور على 20 ألف ألباني في حالة جوع شديد في منطقة –غلوغو فاك- وهي منطقة جبلية غرب بريشتينا.[1]

يبدوا أن إثبات قيام جريمة الإبادة الجماعية عبر إخضاع الأشخاص المنتمين لجماعة عرقية أو دينية لأحوال معيشية تهدف إلى تدميرهم ليس أمرا هينا أو يسيرا.[2]

د- منع الإنجاب داخل الجماعة:

من الأمثلة عن هذه التدابير، التعقيم الجنسي أو الفصل القسري بين الجنين وبين أمه، منع لزواج داخل المجموعة أو جعل الولادة خارج الجماعة وذلك بولادة الطفل الذي لا يكون منتميا لجماعته بل الجماعة التي تمت الولادة داخلها.[3]

كما تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وذلك كإخصاء الرجال أو إعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل أو ممارس الضغوط عليهن واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل.

وتشمل الوسائل أيضا اتخاذ الإجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمون لأصل عرقي أو ديني معين كما حدث في "النظام النازي" حيث عمد على اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث بشأن جماعات عرقية معينة، وجاء في إحدى تصريحات الزعيم "هتلر" أن "الحفاظ على الشعب الألماني يقتضي فيه اتخاذ إجراءات يكون من شأنها تقليل أو هلاك أفراد جماعة عرقية معينة، وأنه لا يريد أن يستخدم كلمة إبادة أو هلاك هذه الجماعات، بل إنه يستخدم ببساطة بعض الإجراءات لمنع تكاثرهم الطبيعي المضطر مثل الفصل بين رجالهم ونسائهم لسنوات..."[4]

هـ- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى:

ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو أخذ أطفالها بصفتهم منتمين لها إلى جماعة أخرى وذلك عن طريق القوة، أو التهديد باستعمال القوة أو بأي وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش والإكراه ضد هؤلاء

---

[1]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص 38.
[2]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 12.
[3]: المرجع نفسه، ص 12
[4]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 147.

الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة[1]. وهو شرط يتفق مع التعريف المستقر للطفل في أحكام القانون الدولي، حيث عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2]. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة لأخرى داخل نفس الدولة أو خارجها.

كما لا ينفي الجريمة أن الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها هي الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها طالما أن الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة ومنع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة الوالدين وعادات هذه الجماعة.[3]

كما وضعت المحكمة الجنائية الدولية برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس لمجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ولكن أيضا وفقا للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

واستنادا لذلك نصت المادة 3من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي شكل في ارتكاب الجريمة.[5] على الجماعة كليا أو جزئيا.

ويلاحظ في هذا الشأن أن مقدمة المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضحت أنه: "على الرغم أن الشرط المعتاد الخاص بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 (من نظام روما الأساسي)[6] الأساسي)[6] ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لإثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية فإن المحكمة هي التي تقدر على أساس كل حالة على حدا الشرط المناسب –إن وجد- للركن لمعنوي المتعلق بهذا الظرف.

---

[1]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 112،111.
[2]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص 39.
[3]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 111.
[4]: حمد عبد الوهاب السلاحي، المرجع السابق، ص 39.
[5]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 111، 112.
[6]: المادة 30: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

كما تم استناد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "أكاييسو" إلى أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا ولأن الضحايا جرى اختيارهم وتحديدهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس انتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها واستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة يستخلص في العادة كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي أو على وجود سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، ويضاف إلى ذلك أن القصد الخاص في هذه الجريمة يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وهي مسألة جرى تحليلها في موضع كبير كما أنه لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية هلاك الجماعة التي تتعرض لهذه الجريمة كليا، وهذا واضح تماما من الألفاظ المستخدمة في النص الخاص بتعريف جريمة الإبادة.

وأيا كانت النسبة المستهدفة من الجماعة، فمن المؤكد أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب بدون قصد.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني، فبالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك إجرامي مجرم ومنتهى عنه ومعاقب عليه، ورغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق نتيجة إجرامية حتى وإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته مثلا اشترطت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقصد مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا.[2]

والواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي وتجردها من وصف الإبادة الجماعية، مهما بلغت حماستها ومثال على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة برأت "غوران بليسيتش" أن تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر

---

[1]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 14.
[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 112.

الأدلة التي تثبت نية الإهلاك وصفة الأفعال المدعي عليها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

والمشكلة الحقيقية تطرح نفسها عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها ذلك أنه غالبا ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا، أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا فرأت في قضية "جان بول أكايسو"[1] إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله أو مجمل أفعال أخرى ارتكبت من مجوعة ينتمي إليها.[2]

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن أي شخص مهم بالإبادة الجماعية أو بالمساهمة في الإبادة الجماعية يجب أن تتوفر لديه نية الإبادة، فلا يكفي أن يكون المتهم إذا عالما بأنه يساهم في التدمير فقط، بل تكون متحققة عند توافر القصد الخاص.[3]

المطلب الرابع: الركن الدولي.

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بنا على جانب خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أ ضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة والإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قوية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها –أي هذه المعاملة- صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 وبالنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت على عقوبات رادعة واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة، حيث نص كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، وبعد ذلك تطبيقا

---

[1]: قضية أكايسو في عام 1998أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكما تاريخيا في قضية أكاييسو حين اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال السبب في إلحاق أضرار خطيرة ونفسية بأفرادها ضربا من الإبادة الجماعية.

[2]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 145.

[3]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 19.

كاملا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائل بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [1]

[1]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية

واصلت الأمم المتحدة جهودها خلال القرن العشرين نحو إنشاء القضاء الجنائي الدولي، وكانت بداية هذه الجهود بمناسبة تقنين جريمة إبادة الجنس حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب إنشاء قضاء جنائي دولي يتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها و تتابعت الجهود بعد ذلك على قدم البحوث و التقارير التي تؤيد أو تعرض هذه الفكرة ولم تقتصر على إسناد القضاء الجنائي الدولي الدائم بل امتدت لتشمل تحديد المبادئ القانونية التي تنظم هذا القضاء وتعنيه على مزاولة اختصاصه في المحاكمة عن الجرائم المحالة إليه حيت أصدرت الجمعية العامة قرار يتضمن النص على جريمة إبادة الجنس البشري في 1948/12/11 وكان الدافع لإصدار هذا القرار أمثلة عديدة لتلك الجريمة.[1]

فكانت جريمة إبادة الجنس تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيسيتين إحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة على النحو المذكور والثانية بإثبات نية الإبادة.[2]

وقد خلصت الجمعية العامة إلى اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية يستنكرها العالم وتم إعداد مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري في 1948/12/9.

وهذا ما سنتطرق إليه من ملاحقات قضائية لمرتكبي جريمة الإبادة والجزاءات المترتبة على ذلك.

---

[1]: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 56.

[2]: مفيد شهاب، دراسات في القانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، (بدون سنة)، ص 430.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

المبحث الأول: الملاحقات القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ساهمت المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة بإضاءة المكونات المختلفة لجريمة الإبادة الجماعية، وميزت الممارسة الدولية المعاصرة بعدم توسيع دائرة العقاب عن هذه الجريمة كما تكرس المسؤولية الجزائية الدولية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.[1]

وهذا ما تعرضت له محاكمة مجرمي الحرب في محكمة "نورمبرج" واستندت عليه محكمة "طوكيو" في محاكماتها الصادرة من القيادة العليا للسلطات المتحالفة، وتعتبر كمحاكم مؤقتة، إضافة إلى تطبيقات العملية لقضية "بينوشيه" و"ميلوزوفيتش" التي تضمنت أفكار الإبادة، كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا كمحكمة جنائية دولية دائمة تنادي بحماية حقوق الإنسان.

وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية لمحاكمة نورمبرج و طوكيو

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي جديد بعد هزيمة ألمانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن سنة 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة1945.[2]

الفرع الأول : محكمة نورمبرج

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألماني بمثابة قفزة حضارية و إنسانية هائلة أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا بحيث أصبحت قرارات محاكمات نورمبرج كنموذج للمحاولات اللاحقة.

محكمة نورمبرج هي وليدة لائحة لندن بحيث حاولت إيجاد نظام تسير عليه هذه المحكمة بالرجوع إلى العرف الدولي والبحث عن القواعد الواجب إتباعها و في هذا العمل ثراء للقانون الدولي الجنائي و هذه اللائحة حددت في 30 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب حول تشكيل المحكمة و

---

[1]: محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 15.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 29.

اختصاصها بحيث تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل منهم دولة من الدول الأربع التي أنشأت اتفاقية لندن و لكل قاضي من هؤلاء القضاة نائب له يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو عند تعذر قيامه بالعمل ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب، و تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل ترجح الجهة التي معها الرئيس.[1]

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على الجرائم التي ارتكبوها وثم تشكيلها في 1945/08/08 وحدد في المادة السادسة من النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاصها، و أثناء تلك المحاكمات استخدم للمرة الأولى مصطلح جريمة "الإبادة" كاتهام موجه إلى القادة النازيين على المذابح التي زعم أنها ارتكبت بحق الغجر و اليهود أثاء حكم النازي، على الرغم من أن المادة السادسة حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن هذه الجريمة دخلت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، و يتبين هذا من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي التي نصت على الاضطهاد القائم على أسس سياسة أو عنصرية أو دينية أيضا.[2]

يتضح هذا جليا من مقارنة النظام الأساسي لمحاكمة نورمبرج مع النظام الأساسي للمحاكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[3] *التي أنشئت في 1946/01/19 حيث نص النظام الأساسي في المادة 5 على اختصاص المحكمة بالمعاقبة على الجرائم التالية:*

- *جرائم ضد السلام*
- *جرائم الحرب*
- *جرائم ضد الإنسانية*

و هو ما يعد تطابقا كاملا مع النظام الأساسي لمحاكة نورمبرج إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة الشرق الأقصى ذكر في الجرائم ضد الإنسانية الإضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الذي سهل ذكره في نظام محكمة نومبرج عملية محاكمة وتوجيه الاتهام للقادة النازيين على الجرائم المزعومة في حق اليهود والتي عرفت

---

[1]: دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر سعيدة ، سنة 2006-2007، ص 50.

[2]: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المداومات الدستورية التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، 2006، ص 73-86.

[3]: أنشئت بموجب قرار الجنرال مارك أرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منظمة الباسيفيكي دون أن تكون هناك معاهدة أو إتفاقية تقرر ذلك.

باسم "الهولوكست" على الرغم من أن في نهاية الأمر لم يتم اعتماد جريمة الإبادة من قبل القضاة ووصفت الأفعال المنسوبة إليهم على جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

اثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ: 1945/09/2 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" إعلانا خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وذلك ثم في 19-01-1946 بعد أن قام الجنرال "مارك آرثر"بتعيين القضاة الإحدى عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمات على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرج إلا بقليل، بدأت المحكمة أعمالها في 03-05-1996وأصدرت أحكامها في 04-11-1948[1]

وكتعقيب على محكمتي نورمبرج وطوكيو تكون لهما ايجابياتهما في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي بالإضافة إلى إقرار مسؤولية قادة الدول.[2]

أما السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق.

وتجدر الإشارة المحاكمات التي جرت في كل من نومبرج وطوكيو حثت الأمم المتحدة في عام 1948 على إصدار اتفاقية الإبادة الجماعية وتعتبر هذه الجريمة سواء حصلت في زمن السلم أو الحرب جريمة دولية تتعهد الأطراف المتعاقدة بانتفائها ومنعها.[3]

المطلب الثاني: قضية "بينوشيه" و"ميلوزيفتش".

إن من أهداف القانون الجنائي الدولي إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون، قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوقها، سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب.

---

[1]: أحكام هي: 7 أحكام بالإعدام، 16 حكم بالسجن المؤبد، حكم واحد لمدة سجن 20 سنة، وحكم واحد لمدة سجن 7سوات.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 41.

[3]: محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 888.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

الفرع الأول: قضية "بينوشيه".

"أوغستو بينوتشيه" كان جنرالا في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي سنة 1971، تميزت فترة توليه الحكم بتسليط وتعريض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب واغتيال الآلاف منهم، كل الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية لجنرال "بينوشيه".

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عين كنائب مدى الحياة في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم لذا اغتنم القاضي الإسباني "قارزون" "GRZON" فرصة تواجد الديكتاتور "بينوشيه" بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم "بينوشيه" بتهمتي التعذيب وإبادة الجنس البشري.[1]

في 16-10-1998 ألقي القبض على "أغوستو بينوشيه"، ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني "بالنزارغارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي ودول أخرى وستحدد بعد ذلك الطلبات القضائية ضد "بينوشيه" في فرنسا و بلجيكا وسويسرا مما يشكل سابقة تاريخية تكرس بشكل أولي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وقد رفضت المحكمة الوطنية الإسبانية الطعن الذي تقدم به النائب العام في اختصاص القضاء الإسباني بمحاكمة "بينوشيه".[2]

بتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور "بينوشيه" إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي "قارزون" بالقبض عليه وفي 24-03-1999 أصدرت غرفة اللوردات قرار يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن "بيوشيه" ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988.

وبتاريخ 08-11-1999 وافقت العدالة البريطانية على تسليم "بينوشيه" لإسبانيا إلا أن دفاع "بينوشيه" استأنف هذا القرار ونظرا لتدهور الحالة الصحية "لبينوشيه" قرر وزير الداخلية البريطاني في 02-03-2000 الإفراج عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي.

---

[1]: سكاسني باية، المرجع السابق، ص 60-61.

[2]: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة)، ص 209.

وفي 08-03-2000 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن الجنرال "بينوشيه" الذي تم استجوابه لأول مرة في 23-01-2001 من طرف القاضي الشيلي "جوان قوزمان".

وحسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 24-03-1999[1]، فإن إثبات الفعل الإجرامي فيما خص الجنرال "بينوشيه" ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية معناه الحق في مقاضاته أمام المحاكم الشيلية عن الأفعال التي ارتكبها في بلاده، حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته.

وما يمكن استخلاصه من هذه القضية أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه، حتى وإن كان رئيس دولة.[2]

الفرع الثاني: قضية "ميلوزيفيتش".

"سلوفودان ميلوزيفيتش" كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود ومنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت الفيدرالية ليوغوسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة في كوسوفو وذلك لتطهيرها عرقا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90 %.[3]

لما تحولت القوات الفيدرالية إلى القوات العسكرية للصرب بالبوسنة والهرسك في ماي 1992 تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول "راتكو هلاديك" وكذلك إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك "رودفان كراجيك" وفي 15-07-1999 بعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي.[4] تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتم إصدار أمر بالقبض عليه، وبعد توقيف "ميلوزوفيتش" وإيداعه السجن بيوغوسلافيا وافقت الحكومة اليوغوسلافية رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لتنفيذ الأمر

---

[1]: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 61-62.

[2]: cornard michel : quelque observations sur la seision de la chambre des lords,R.G.D.I.P, N° 2,1999, p-p 318 et 319.

[3]: وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويز أربور للرئيس الصربي ميلوزوفيتش في 27-05-1999 تهمة إبادة الجنس البشري

[4]:سكاكي باية، المرجع السابق، ص 63-64.

بالقبض الصادر ضده وتم إيداعه بسجن لاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة، غير أن هذه الأخيرة لم تتم وذلك لوفاة "ميلوزوفيتش" لأسباب غير معروفة.

نستخلص من هذه القضية أنها كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كان صفة الفاعل.

المطلب الثالث: محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

أ. محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993:

بالنظر للصراع وللنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغوسلافية في بداية التسعينيات من القرن العشرين وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق لإنسان المبينة على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لها، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغوسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993.[1]

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، ومن بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي، هتك الأعراض[2]، التصفية العرقية، واستنتج بذلك مجلس الأمن أن كل هذا يعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين، ويجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤوليه، ويتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغوسلافيا، وذلك يعد وسيلة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين وإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق.

ولقد تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا سابقا، فلقد أنشئت إذن بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1]: paragraphe 1 de l résolution 808 de 22-02-1993 :
« leconsiel de sécurité décide : la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumés responsables de violations graves du choit international humanitaire commises sur le ttéritoire de l'exyougoslavie depuis 1991 »

[2]: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 51-52.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

ووفقا لما ورد في اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي والمتكون من 34 مادة، وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها، وهي محددة كالآتي:[1]

أولا: الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.

وهي تلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحر وتليها اتفاقيتين الثالثة التي تشمل أسرى الحرب والرابعة التي تختص بحماية المدنيين وقت الحرب وأيضا الأعمال التي تشكل انتهاكا لبروتوكولي جنيف لعام 1988 الاختياريين.

ثانيا: الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب.

تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب وحددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة لتدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها إضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية.

وضعت جزاءات على الجرائم التي ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذات طابع دولي أو داخلي منها القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والإغتصاب، إضافة إلى الإضطهاد لأسباب سياسة أو عرقية أو دينية أو سائر الأعمال غير الإنسانية[2]

رابعا : الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري

وقد ذكر كل عمل يقوم به شخص أو أشخاص بغرض التخريب و تقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، ويعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الاشتراك في الإبادة[3]

- أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا فحسب النظام الأساسي فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي تؤدي إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة مند عام 1991 والتي ذكرها النظام الأساسي في المادتين 4،5.[1]

---

[1]: المرجع نفسه، ص 53.

[2]: // http www.experience. des tribunaux internationaux pour l'exyougoslavie et pour le Rowanda.

[3]: المرجع نفسه.

- أما فيما يخص تشكيلة المحكمة فهي تتكون من محكمة ابتدائية أو غرفة أول درجة وغرفة استئناف.

فمحكمة أول درجة تصدر أحكاما و تفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين وينطق بالحكم في جلسة علنية ويكون الحكم مسبب ومكتوب، وتوجد في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة أما غرفة الاستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرفة أول درجة أو من طرف النائب العام لأسباب منها: خطأ في أحدى النقاط القانونية، الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع وهذه الغرفة تؤذي أو تلغى قرارات غرفة أول درجة.

أمام النائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في القضايا و متابعة الأشخاص المسئولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا مند1991، ويقوم بمهامه بكل مسؤولية واستقلالية دون أن يتلق أي تعليمات من أية حكومة كانت، كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم و الشهود كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، فهي تنفد في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية.[2]

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك، وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمين البوسنة.[3]

أما بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز أربور" بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوز فيتش" ووجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة أما عن

---

[1]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 62-63.

[2]: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 53-54.

[3]: صدر أول حكم بالسجن في ديسمبر 1996 على "درازات أردينوفيتش" وهو من قوات البوسنة من أجل الإشتراك في إطلاق نار على ما يقارب من 1200 شخص من مسلمي البوسنة، بعد أسرهم بالقرب من سرير ينتشا، في جويلية 1995 بعقوبة 10 سنوات.

أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الاغتصاب،القتل الجماعي وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنشئت عن طريق مجلس الأمن بموجب سلطاته المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ورغم ما شكلته الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات بجنيف لعام1949، فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.[2]

ب. محكمة رواندا لعام 1994.

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل "الهوتو" و "التوشي"، فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية ولم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها حيث أدى هذا الصراع إلى إشعال فتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الإنساني كجرائم القتل والتطهير العرقي.

لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئيه وصحية في رواندا وذلك عن طريق قرارات الداعيين لتشكيل لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا والدول المجاورة.

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام 1994 والحرب الأهلية التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسمية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا هذا وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة وجعلها أربعة أشهر فقط. هذا وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الدولي الإنساني في الفترة من

---

[1]: مؤخرا بعد تسليم "ميلوزوفيتش" من طرف يوغوسلافيا، تم إيقافه وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذا للأمر بالقبض، وذلك في إنتظار محاكمته، غير أنه توفي قبل إجراء المحاكمة.

[2]: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 55.

أول يناير حتى نهاية ديسمبر من عام 1994 في رواندا، ونظرا لضيق الوقت أمام هذه اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات مما أفقد تقريرها المصداقية والدقة، ورفعت اللجنة تقريرها الأولي لسكرتير عام الأمم المتحدة في 1994/10/04 ورفعت إليه تقررها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريران اللذان اعتمد عليها مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا.[1]

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جديد تحت رقم 955 لعام 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تكبت في رواندا.

أما بالنسبة لجرائم الحرب والانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالنزاعات الدولية فلم تكون مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا حيث كانت حربا أهلية بين "التوشي" و"الهوتو" ولم تكون حربا دولية، ولم تكن حربا بين أشخاص دولية فالحرب الدولية صراعا مسلحا بين الدول.

ورغم ذلك فقد منحت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الاختباري رقم 2 الخاص بتطبيق أحكامها الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مختصة بالنظر لجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1994.[2]

اختصاصات المحكمة:

بناءا على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها، كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة و تختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولية جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في:1997/06/08.

[1]: منتظر سعيد حمودة، المرجع السابق، 67-68.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69.

وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة ورئيس حكومة أو إطار سامي وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف عنه العقوبة.

إلى جانب الاختصاص الشخصي الذي يحد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها.[1]

أما من الناحية الهيكلية والتنظيمية فتتكون المحكمة من غرفتين: غرفة الدرجة الأولى وغرفة الاستئناف يتألفون من 11 قاضي موزعين على الغرفتين إلى جانب النائب العام وكاتب الضبط.

نستخلص من لائحة إنشاء المحكمة ومن نظامها الأساسي، أنها جهاز قضائي منشأ من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية دولية، وهذا الأمر من شأنه أن يضفي طابعا سياسيا على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن استقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[2]

يتضح جليا مما نقدم أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا السابقة عام 1993 و في رواندا عام 1994 لم تحقق الهدف منها من معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس أدل على صدق هذا القول سوى ما حدث على أرض الواقع في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم، وتحافظ على حياته وحرياته، وتحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث والانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها.[3]

---

[1]: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 56-57.

[2]: المرجع نفسه، ص 57.

[3]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 72-73.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

المبحث الثاني:الجزاءات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط، وإنما تمتد إلى المجتمع الدولي وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية.

فإن إنشاءها يعد من جرائم حقوق الانسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي خرقا للمخاطر والتمادي في ممارسة الإنتهاكات البشرية وحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وسنتعرض في المطالب الآتية على مدى مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها والعقوبات المترتبة على وقوعها وموقف المشرع الجزائري منها:

المطلب الأول: **مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة**

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية.[1] تبين لنا أنها لا تسري إلا في حق الدول الموقعة عليها وهذا ما هو واضح من مادتها الأولى التي استهلت بعبارة "تؤكد الأطراف المتعاقدة".

والمادة الخامسة التي تنص على أن" تتعهد الأطراف المتعاقدة " كما قصرت الاتفاقية طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدولة ذات الشأن بمعنى أن الاتفاقية قد أعطت جريمة الإبادة طابع إخلال الدولة المعتدية بالتزاماتها التعاقدية قبل الدول المعتدى عليها، وعلى ذلك لا يجوز لغير الدول المتعاقدة إثارة المنازعات بشأن ارتكاب هذه الجريمة، فلا يجوز مثلا لأقليات معينة مضطهدة أن تطالب بحقوقها الطبيعية المعتدى عليها من إحدى الدول، كما لا يجوز مساءلة أي دولة غير موقعة على الاتفاقية عن جرائم الإبادة التي ترتكبها.

يضاف إلى ما تقدم أن المادة الثامنة من الاتفاقية قد ذكرت للهيئات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب، فالوقاية والعقاب أمر للسلطة التقديرية للهيئات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

---

[1]: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الإنظمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09-12-1948. تاريخ بدأ النفاد 12-01-1951.

وعلى ذلك يمكن القول أن الاتفاقية لم تحدد الجزاء الذي يفرض على الدولة المتعدية فهل يرجع هذا إلى طبيعة الدولة كشخصية اعتبارية تفرض عليها جزاءات من نوع خاص تختلف في طبيعتها من الجزاءات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين.[1]

الواقع أن الدولة كشخص اعتباري لا ترتكب الجريمة وإنما يرتكبها ممثلوها القائمون بأعمال السلطة فيها تماما كما فعلت محكمة "نورمبرج" مع مجرمي الحرب من القادة والسياسة للألمان لذلك يجب أن تثبت أولا مسؤولية للأشخاص الذين يعملون ويتصرفون باسم الدولة، والدولة كشخص اعتباري تعتبر مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيها ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة في حالة ارتكابها جرائم دولية كما يقول الأستاذ Glaser مبدأ القبول حتى في القانون الدولي

« le principe de la responsabilité et prévoir certaines mesures p .ordre Economique et Administratif de point de vue est aussi celui du droit international positif »[2]

و القانون الجنائي الدولي لا يقبل إلا مسؤولية الفرد ويرفض فكرة مسؤولية الأشخاص القانونية أو المعنوية ولا يساءل الدولة جنائيا كما يرى الأستاذ devabee الذي يتزعم الرأي القائل بان الدولة مسؤولية جنائيا استنادا إلى شخصيتها القانونية و التي هي فكرة حقيقية لا خيالية.

واستنادا على المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي[3] لسنة 1907 إلا أن المادة سابقة الذكر يقول الأستاذ Daniel لا تنص إلا على مسؤولية المدنية.

ويقول الأستاذ "جلاسير" "Glaser" إن مواثيق المحاكم العسكرية الدولية ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ترفض المسؤولية الدولية ولحسابها.[4]

كما أن فكرة مسؤولية الجنائية للأشخاص القانونية أو المعنوية التي كانت مقبولة في الماضي فقها وعملا ليست إلا أمر مبنيا على المسؤولية المترتبة على النتيجة وليس كالفكرة الحديثة مبينة على الخطأ ودرجة هذا الخطأ، بالإضافة إلى ما تقدم يرفض القانون الجنائي الدولي وبشكل قاطع في جلة جرائم الدولة فكرة المسؤولية الجماعية ولا يقيل إلا المسؤولية الفردية للأشخاص للذين يعملون باسم ولحساب الدولة كمسؤولية الإمبراطور "غليوم" الثاني.

---

[1]: محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 60.

[2]: sefan glasser ,introduction AL,Etude de droit international penal, ed,Paris, p70.

[3]: اتفاقية لاهاي بين المحكمة ودولة "هولندا" يبرمه رئيس المحكمة نيابة عن جمعية الدول الأطراف ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده والتصديق عليه من جانب جمعية الدول الأطراف.

[4]: محمد سليم غزالي، المرجع السابق، ص 62.

كما أن الأستاذ "دانييل" "Daniel" ضد فكرة المسؤولية الجماعية ويقوم بجواز مسائلة الدولة التي تؤثر على حقوق أفراد المجتمع وبالتالي يتأثر الجزاء من الجريمة التي يرتكبها قادته ورجال السلطة فيه دون أن يكون له أي دخل فيها.

ويرى الأستاذ "ليني" "line" أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم هم المسئولون فعلا لا للشعوب أو الأمم كما لا يجوز معاقبة شخص على جريمة ارتكابها عبرة، هذا وأن فكرة المسؤولية الجنائية الجماعية فكرة بدائية مستبعدة بشكل مطلق من القانون الجنائي للدول المتمدينة.[1]

فرع1 : أساس المسؤولية المدنية للدولة.

يعتبر الفرد في بعض الحالات النادرة بأنه من أشخاص القانون الدولي الذين يتحملون المسؤولية عن الجريمة الدولية التي ينسب ارتكابه إلى الدولة نفسها وكما حصل بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية النازيين جرت محاكمتهم ضمن محاكمات نور مبرج وطوكيو[2]

وطالما أن مثل هذا الالتزام قد جرى اتفاق عليه في العلاقات الدولية بمحض إرادة الدول نفسها فإن توقيع الجزاء المناسب في مسؤولية الدول في حالات انتهاك الخطير بقواعد القانون الدولي يكون في الصورة التي تتناسب مع إرادة المجتمع الدولي الذي اتفق على مصدر الالتزام، إن التطور الذي حدث في قواعد القانون الداخلي، لتوقيع الجزاء لمرتكب الجريمة، قد ميز بخصوصية بين جسد الإنسان وذمته المالية وبين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، إلا أن مثل هذه الحالة لا يمكن تطبيقها في مجال القانون الدولي لأن الدولة كيان معنوي مستقل من جهة وهيكل تنظيمي لا يمكنه التحرك إلا من خلال نشاط وحركة الإنسان نفسه لذلك فإن مسألة توقيع الجزاء أو فرض العقاب لا يمكن أن يتحقق إلا ضمن اتفاق الدول وإرادتها مجتمعة كذلك المسؤولية الدولية للدول ولازال في إطار الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ارتكاب الفعل الخطأ الدولي من قبل الدولة نفسها.

ويكاد يكون من المتفق عليه في مجال القانون الدولي بأن المسؤولية الدولية، تترتب على الدول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، تنحصر كقاعدة عامة في

---

[1]: المرجع نفسه، ص 62.

- [2] :G. shwarenberger, the judgment of nuremberg, year book of word affans 1948.

الإلتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بمصدر الالتزام أو الإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبذلك فإن القانون الدولي يكاد لا يعرف ما يقابل المسؤولية الجنائية المعروفة[1]

فرع (2) : فكرة الخطأ كأساس المسؤولية

إن نظرية الخطأ لازالت تتمتع ببعض الأهمية كنتيجة حاصلة مع فعل الدولة عند إثبات الإخلال بالالتزام الدولي، وقد اتجه الفقه الحديث[2] نحو اعتبار الخطأ كنتيجة حتمية للإخلال بالالتزام دولي، في إثبات المسؤولية الدولية كما جاء في المادة 19من مشروع المسؤولية الدولية لعام 1976 الذي قدمته لجنة القانون الدولي في الدورة (28) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء فيها:

" إن تصرف الدولة الذي يشكل إخلال بالالتزام دولي هو ما يشكل الفعل الخطأ الدولي وبعض النظر عن موضوع المسألة في الالتزام الذي جرى الإخلال به، إذا كان الفعل الخطأ الدولي الناتج عن الإخلال بالالتزام الدولي أساسي بدرجة ما لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي كجريمة، فإن هذه الجريمة هي ما تشكل الجريمة الدولية "

فبموجب هذه القواعد في القانون الدولي فإن الجريمة الدولية تنتج عن الإخلال بالالتزام دولي، له أهميته أساسية في حماية المصالح الدولية للمجتمع الدولي، مثل الالتزام بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبعدم استخدام القوة وعدم التهديد وعدم الاعتداء، عدم المساس بسيادة الدول الأخرى عن طريق التدخل الفعلي وإشكال آخر من الانتهاكات الالتزام الدولي في صورها الخطيرة، مثل الالتزام بتحريم الإبادة البشرية واحترام حقوق الإنسان وحق تقرير مصير للشعوب وعدم الوقوف أمام نشوء الدولة المستقلة الجديدة من خلال السيطرة الاستعمارية بالقوة و التميز العنصري، فإن درجة خطورة في تلك الانتهاكات يشكل الجريمة الدولية أي فعل خطأ دولي يعتبر جريمة الدولية، باعتبارها أنها ناتجة عن الإخلال بالالتزام دولي.[3]

فرع3 :واجب المحاكمة

فيما يخص محاكمة الشخص ينبغي التقيد بعد جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية، ويقصد بذلك واجب احترام الأحكام الصادرة

---

[1]: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة 6، دار الجامعة ، الاسكندرية، 1984، ص 11.

[2]: الفقه الحديث الذي يتزعمه "ديجي" و"جورج" وهو المذهب الواقعي يرى في الأفراد الأشخاص الوحيدين للقانون الدولي تخاطبهم قواعد مباشرة لإرتكابهم الخطأ المرتب لمسؤولية الدولة

[3]: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 17-18.

من قبل محاكم الدول الأخرى طالما تجري وفقا لقواعد القانون الدولي وتتسم بالعدالة إذ أن إصدار القرار العادل بحق جريمة دولية من قبل المحاكم الأصولية يضع على عاتق الدول الأخرى ويجب القبول والقناعة بمثل هذا القرار، ولكن قواعد القانون الدولي لا يستطيع فرض أي الالتزام على الدول بقبول حكم جنائي صادر من دولة إلى أخرى ولكن هذا يدخل ضمن مجالات التعاون الدولي في تحقيق مجتمع دولي خال من الجريمة الدولية، لذلك ينبغي أن لا يتسم الحكم الصادر من محكمة وطنية في جريمة دولية بصفات الحكم المخفف بحق فرد ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لذلك وضع مشروع قانون المسؤولية الدولية، إزاء الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها استثناء بجواز محاكمة الشخص الذي صدر الحكم بحقه بجريمة وصفت بأنها عادية مثل جريمة القتل في الوقت الذي تتصف الجريمة المرتكبة بأنها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مثل جريمة إبادة الجنس البشري[1]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الإبادة

تقتضي المادة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تكون :"هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي"

وبذلك سنتعرض إلى القانون الواجب التطبيق تم إلى مسألة الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي.[2]

1 القانون الواجب التطبيق

حدد النظام الأساسي فروع القانون التي يتعين على قضاة هذه المحكمة تطبيقها وقد ورد ذلك بأحكام المادة 21 منه و التي اقتضت بأن يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قانونها، كما تشكل الجرائم كما وردت بالنظام الأساسي قانونا تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد

---

[1]: تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين، المادة 7
وهي لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فبدأت بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "نور مبرج" واعتمدت نصوص لصياغة تلك المبادئ.

[2]: مجير ضاحي، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية مقال في الصفحة 4 مأخوذ من :
http :- //www.PNW.NL/hunarmster dan / humanrights/1405086

الإثبات الخاصة بالمحكمة، كما تعتمد المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

كما يمكن للمحكمة بأن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة على ألا تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لا مع أحكام القانون الدولي، هذا و يجوز للمحكمة أن تحتكم إلى فقه قضاءها (أي السوابق القضائية الصادرة عنها)

و هذه الإمكانية تتاح بعد أن تقطع المحكمة أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية الدولية و يتجمع لديها عدد من الأحكام و القرارات من شأنها أن تشكل لاحقا مصدرا من مصادر قانون محكمة .

و تشدد أحكام المادة 21 من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تطبيق و تفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و في حل من أي تمييز كان مبني على الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي.....و غيرها من أشكال التمييز[1]

وعليه فإن الاختصاص الحكمي للمحكمة مقيد بالاختصاص زمني يسير مفعوله بشأن جرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ2002/06/12

إن هذا التقييد الزمني لئن يبدو منطقيا و قانونيا ضرورة أنه لا يمكن أن تتعهد المحكمة بالتتبع والمقاضاة بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة قبل نشأت التزام الدول الأطراف في نظام المحكمة و هي مسألة سيادية أساسية و لكن من شأن أن يترتب عن ذلك الدفع إفلاتا من العقاب لصالح الجناة بشأن جرائم خطيرة ارتكبت ضده الإنسانية و لا يسع المحكمة التعهد بها للقيود الواردة في المادة 11 من النظام الأساسي و المتعلق بالاختصاص الزمني .على أنه يمكن إرساء محاكم دولية خاصة تتعهد بمقاضاة الجناة المرتكبين بجرائم أشد خطورة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاد و ذلك على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة روندا.

2- <u>الاحتكام للمبادئ العامة</u>:

لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص ولكن حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة المراجع

[1]: مجير ضاحي،المرجع السابق ص5-6.

القانونية التي تستند إليها المحكمة في ممارسة اختصاصها فإنه ينبغي الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى .

المبدأ الأول : " لا جريمة إلا بنص سابق الوضع"

تقتضي أحكام المادة 22 من النظام الأساسي أن تباشر المحكمة اختصاصها في المساءلة الجزائية لأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع وهو في صورة حال النظام الأساسي للمحكمة وعليه فإن هذه الأخيرة لا تختص إلا بالبث في الجرائم الواردة بنظامها الأساسي. وهذا المبدأ يفسر بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل نظامها الأساسي حيز النفاذ و لكن يتعين الملاحظة بأن ذات المادة 22 تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي و ذلك في بعض السلوك الإجرامي[1]

المبدأ الثاني: " لا عقوبة إلا بنص سابق الوضع"

يتماشى هذا المبدأ مع المبدأ الأول وهو ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة و هذه القاعدة القانونية، تكرس مبدأ هاما على أن المبدأ يخضع للاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه.

و بحيث أن النظام الأساسي خول للمحكمة القضاء بالعقوبات الآتي بيانها:

1/ السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة و اعتبار ظروف الشخص المدان (صفته خلال ارتكاب الجرائم طبيعة سلطاته و نفوذه.....)

2/ السجن لسنوات لمدة أقصاها ثلاثين (30) سنة.

و في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا و حكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة و ثلاثين (35) عاما أو السجن المؤبد.

و نلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي بأن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام الذي يتبناه نشاطا حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية و حقها في الحياة.

[1]: مجيز ضاحي، المرجع السابق، ص6-7.

3/ فرض الغرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات .

تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير.

هذا و ينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها و الأصول و الممتلكات المصادرة و تصرف لفائدة الضحايا و عائلاتهم و تأذن المحكمة بتحويل المال و غيره من الأصول إلى الصندوق على تعدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته (المادة 79 من النظام الأساسي)

ويبدو جليا أن نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين و يعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام و هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية على أن العدد الكبير عادة لضحايا هذه الجرائم قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعوا لدول الأعضاء في نظام المحكمة لرصد أموال بصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة ضحايا و أسرهم و هذا في حد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التضامن و التعاون.

المبدأ الثالث:" شخصية المسؤولية الجنائية"

من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك أنه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية القائمة تجاهه كفرد و يقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مسألتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته المباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة (فاعل أصلي، مشارك، ساهم في الأعداد و التحضير للجريمة ساعد على وقوعها، كان له علم مسبق بالجريمة...)

و يتعين الملاحظة بأن مسألة الأشخاص جزائيا و بصفة فردية لا يرفع عن الدول كذات معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي على أن ذلك يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية.[1]

المبدأ الرابع:"عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين"

[1]: مجيز ضاحي، المرجع السابق، ص7-8.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

انطلاقا من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية و بناءا على طبيعة الجرائم المختصة بها المحكمة و التي تتصل بالسلطة و النفوذ و ملكية القرار و حيازة الأجهزة و غيرها من وسائل التعذيب و التدمير.

فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع و المقاضاة يتهم تدخل في اختصاص المحكمة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص و هذا من شأنه أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي نبد من البنود بما في ذلك الحصانة و ينص النظام الأساسي في المادة 27 على أن الصفة الرسمية للشخص على المستويين الوطني و الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله.

و ما لم يثبت القادة(السياسيين و العسكريين) بالحجة القاطعة عدم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن مرؤوسيهم و ما لم يثبتوا بالحجة القاطعة سابقية اتخاذهم تدابير و إجراءات إدارية و قضائية لمنع ارتكاب تلك الجرائم فإنهم يدخلون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية.

وعليه فإن أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حدا للتحصن المزدوج (السلطة / الإفلات من العقاب) الذي ظل يتمتع به بعض الحكام في العالم .

وهذا تستوجب لممارسة المحكمة لاختصاصها إقامة آليات وإجراءات يتعين استخدامها كيفما وردت بأحكام النظام الأساسي وبمدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

وتختلف محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث علوية كل المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين (اختصاص مطلق)بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول وعلى مستوى إثارة الدعوى نلاحظ الاختصاص ألحصري للمدعي العام بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا ضرورة انه يثير الدعوى ويباشر التحقيقات ويدون لائحة الاتهام بينما بتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها.

[1]: مجيز ضاحي، المرجع السابق، ص9

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإبادة الجماعية (بين الواقع و القانون)

يزخر القانون الجزائري بضمانات واسعة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان وهو ينص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها أو بالاستفتاء، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لإدارة الشعب مباشرة.

ينص ذلك التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، بخصوص التسليم أن لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، والقانون الذي ينظم التسليم في الجزائر هو قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن تحدد أحكامه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك لكن الإشكالية أنه غالبا ما تحاط الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال بسرية تامة وبالتالي لا يمكن لنا أن نعرف ماذا كانت هناك اتفاقية أم لا.

و ينص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 100 و150 على إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتها لمهامها، ويحدد قانون عضوي تشكيلة هذه المحكمة العليا للدولة ويحدد كذلك تنظيمهما وسيرها وكذلك الإجراءات المتفقة فيها غير أنه إلى حد الآن لا يوجد أثر بذكر لهذا القانون العضوي لهذه المحكمة فقد ظل خبرا على ورق.

يمنح التعديل الدستوري 1996 للرئيس حق إصدار العفو مع منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبلي بخصوص هذا العفو والقوانين الجزائية إلى حد الآن لا تشمل ما يعرفه بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإبادة والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والاغتصاب.[1] المنظم(يستعمل كوسيلة حرب) ويشكل ادرابها في قانون العقوبات مطلبا من مطالب حركة حقوق الإنسان في الجزائر،هذا علي الرغم من كون الجزائر مصادقة على معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كالعهدين واتفاقية

[1]: اللقاء التشاوري العربي – الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء-اليمن، أوت 2005، من الموقع الاليكتروني: www.sat-yamen.org

مناهضة التمييز ضد المرأة LEDAW واتفاقية حقوق الطفل ،كذلك الجزائر من الدول الموقعة على اتفاقية روما 2002 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق بعد ، وتعتبر المطالبة بالتصديق عليها من اكبر التحديات التي يواجه حركة حقوق الإنسان الجزائرية في الوقت الحالي .

وفي تصورأحد المفكرين الجزائريين[1] لكيفية دعم المحكمة الجنائية الولية فإنه يرى انه يتطلب خلق تحالف وطني يكون امتدادا لتحالف إقليمي على أن يشكل هذا التحالف من الأطراف و الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وان يتبنى إستراتيجية موحدة ومدروسة تمكنه من تشكيل قوة الضغط واقتراح في مواجهة الحكومة.

كذلك يجب العمل على إحداث تغيير في القوانين الداخلية بما يجعلها تكفل أو تمنح السلطات القضائية صلاحية متابعة المتابعين بالجرائم النصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهما كانت جنسياتهم.

و الجزائر اليوم أمام حركة تحول مجتمعي تهدف إلى الوصول إلى الوعي الجماعي يتجاوز فيه الشعب الجزائري المصالح الفئوية ويرقى إلى درجة كبيرة من المسؤولية الإنسانية ليحقن دمائه ويبتدع قواعد تعايش سلمي للوصول إلى المصالحة الوطنية المنشودة شريطة أن تتم وفقا لمبادئ القانون الوطني و الدولي.

[1]: المفكرة الجزائرية عائشة زيناي.

خاتمـــة :

تعتبر هذه الجرائم موجه ضد الإنسانية على أساس أنها جرائم تنتهك حقوق الإنسان، وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة "نورمبرج" في أنها تعد جرائم دولية ترتكب عمدا ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة يعد فاعلها مجرما دوليا خطيرا.

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية أو المؤقتة بإضاءة المكونات المختلفة لجريمة الإبادة ويتطور مفهومها، وقد عمدت هذه الدراسة إلى تفكيك مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ضوء الممارسة الدولية المعاصرة من أجل الكشف عن الدلالات الحديثة لكل ركن من أركان هذه الجريمة.

ومن خصائص المميزة لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر أن الجماعات المحمية بمقتضى منع جريمة الإبادة الجماعية، وقد عرفت بصورة واسعة، ولكن هذا التفسير الموسع لم يتضمن تعريف الإبادة الجماعية، أما الانتماء إلى هذه الجماعات الجديدة غير تلك المحددة فلم يستند إلى معيار موضوعي بل جرى تحديد هذا الانتماء استنادا إلى معيار شخصي وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، ومن المسائل الأخرى التي ميزت الممارسة الدولية المعاصرة لمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية عدم توسيع دائرة العقاب عن هذه الجريمة ليشمل الأشخاص الذين لم يكن يتوافر لديهم سوى العلم بخطة الإبادة.

أصبح القانون الدولي المعاصر ثريا جدا جراء الأحكام القضائية والصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وقد عدت تلك الانتهاكات من ضمن العوامل المخلة بالسلم والأمن الدوليين، فلم يعد مفهوم السلم والأمن الدوليين مقتصر على أمن الدول بل أنه امتد ليشمل أمن البشر.

ويبقى الفضل الأهم في دراسات أبحاث الإبادة هو عدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزم الدول بعدم ارتكاب هذه الجريمة، في ظروف تلجأ فيها الحكومات القوية

والضعيفة إلى ذريعة الشأن الداخلي الذي تسبب في وقوع جريمة الإبادة الجماعية في أكثر من مكان في العالم.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

رغم الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا ورواندا والتي شكلت انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني، لا يزال مرتكبي الجرائم أحرار طلقاء بعيدا عن أي مسؤولية جنائية عن جرائمهم في حق البشرية.

إن جريمة الإبادة ذات صفة دولية وإن كان ركنها الدولي يفتقر إلى تحديد والذي ينعم به غيرها من الجرائم الدولية، إلا أنها غالبا ما تكون مرتبطة بإحداها وإن كان ارتكابها سواء قبل الحرب أو أثناها فيجب العقاب عليها حتى ولو لم تكن منصوص عليها في التشريع الوطني، وهذا الذي يعد إهمالا من المشرع الجزائري الذي لازال لم يجرمها قانونا ولم يتعرض لها في قوانينه وذلك إعمالا لمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

قائمة المراجع.

أ. **المراجع باللغة العربية:**

1. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، أهم القضايا الدولية أمام المحاكم، تم الطبع بشركة دا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، 2002.
2. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، طبعة السادسة، الدار الجامعية، الاسكدرية، ، 1984.
3. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، طبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007
4. مفيد شهاب، دراسات في القانون الإنساني الدولي العام، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000.

ب. **المراجع الخاصة:**

1. سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
2. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
3. شريف عتلم، محكمة الجناية الدولية، الموائمات الدستورية التشريعية، مشروع قانون نموذجي دار هومة للنشر، الجزائر 2006.
4. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
7. هشام السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

8. منتصر سعيد حمودة، محكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي –دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
9. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، طبعة الثانية،الناشر مؤسسة شباب والجامعة للطباعة والنشر، ت 39472، الاسكندرية، 1982.

دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر سعيدة. دفعة 2006-2007

ج. المعاهدات:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة.

د. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ07 ديسمبر 1996،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08، ص10.

هـ. مواقع الانترنيت:

1. محمد عبد الوهاب السلاحي، جريمة الإبادة الجماعية. مقال مأخوذ من موقع GOOGLE
2. أشرف سلامة، العدوان جريمة الإبادة الجماعية www.ashraf.low.jo
3. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي www.arblaw.info.com
4. المحامي محمود سليمان متخصص في القانون الجنائي الدولي من الجامعة الأمريكية العربية MHMUD66@hotmail.com
5. محير صاحي، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، المحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية. مقال مأخوذ من المواقع :

- http :// www.experience des tribunaux internationaux pour l'éxyougoslavie et pour le Rouanda.

- http :// www.PNW.NL/hunarmster dan / humanrights/1405086

6. عائشة زيناي، اللقاء التشاوري العربي- الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، من تظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء اليمن، أوت 2005 www.safyamen.org

و. المراجع باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages :

- cornard Michel. Quelque observation sur la scission de la chambres des lords,R,G,D,I,P N°2.1999.
- Stefan Glasser, introduction AL.Etude du droit international penal,ed, Paris.
- G. shwarenberger, the judgment of nuremberg, year book of word affans 1948.

جـــريمـــة الإبـــادة الجمـــاعيـــة

الفهـــرس

مقدمـــة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ظل قواعد القانون الدولي 3

المبحث الأول: التطور التاريخي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية 4

المطلب الأول: المفهوم الفقهي وطبيعة جريمة الإبادة الجماعية 4

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ظل الاتفاقيات الدولية 6

المطلب الثالث: أنواع الإبادة الجماعية 7

المطلب الرابع: بواعث الإبادة الجماعية 8

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية 10

المطلب الأول: الركن الشرعي 10

المطلب الثاني: الركن المادي 11

المطلب الثالث: الركن المعنوي 16

المطلب الرابع: الركن الدولي 18

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية 19

المبحث الأول: الملاحقات القضائية لمرتكبي الإبادة الجماعية 20

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالية الثانية "طوكيو" و"نورمبرج" 20

المطلب الثاني: قضية "بينوتشيه" و"ميلوزوفيتش" 23

المطلب الثالث: محكمتي يوغوسلافيا ورواندا 25

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية 32

المطلب الأول: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الإبادة 32

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية 37

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الإبادة... 42

خاتمـــة 44

قائمة المصادر والمراجع 46